

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ١ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٦/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة

٢٠٢٠/١/٢٦

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ح) وصدر البند (ط) ٤٦ من المادة (٤) والبندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الاضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالي قيمة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً على أن تكون أول زيادة إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ١٠% من هذا الأجر في ٢٠١٨/٧/١ و ١٠% من هذا الأجر في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(ح) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٦	١,٦١
٢٧	٢,٤٨
٢٨	٣,٦٠
٢٩	٤,٨٢
٣٠	٤,٧١
٣١	٦,٠٣
٣٢	٦,٦٤
٣٣	٧,٣٠
٣٤	٨,١٨
٣٥	٨,٨٣
٣٦	٩,٩١
٣٧	١٠,٦٧
٣٨	١١,١٤
٣٩	١٢,٠١



٤٦٠٧٦

١١,٨٤	٤٠
١٣,٠٠	٤١
١٣,٣٩	٤٢
١٣,٢٢	٤٣
١٣,٥٧	٤٤
١٣,٤٦	٤٥
١٣,٧٣	٤٦
١٣,٦٠	٤٧
١٣,٧١	٤٨
١٣,١١	٤٩
١٢,٦٩	٥٠
١٢,٥٤	٥١
١٢,٠٤	٥٢
١١,٢٣	٥٣
١٠,١٧	٥٤
٩,٠١	٥٥
٧,٦٨	٥٦
٦,١٠	٥٧
٤,٣١	٥٨
٢,٣١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها ٩% سنوياً بحد أقصى سنتين وفي حالة استحقاق العضو لأي من مزايا الصندوق قبل الإنتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له.

(ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على ٢٠١٩/٦/٣٠ على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالي :



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(ب) اشتراك شهرى بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من راتب العضو.

(ج) اشتراك شهرى بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٠/١٢/١) ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩٠/١٢/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء.

(ج) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي								
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالي قيمة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً على أن تكون أول زيادة إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ١٠% من هذا الأجر في ٢٠١٨/٧/١ و ١٠% من هذا الأجر في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : (ح) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٦</td><td>١,٦١</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٢٦	١,٦١	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهاً) ومضافاً إليه إجمالي قيمة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ويضاف إليه سنوياً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً على أن تكون أول زيادة إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة الى ١٠% من هذا الأجر ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثاني : (شروط العضوية والاشراكات) مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي : (ح) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي : <table border="1"> <tr> <th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>٢٣ فأقل</td><td>٧,٤٨</td></tr> </table>	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	٢٣ فأقل	٧,٤٨
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)								
٢٦	١,٦١								
السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)								
٢٣ فأقل	٧,٤٨								

٢,٤٨	٢٧	٨,١٤	٢٤
٣,٦٠	٢٨	٩,٥٧	٢٥
٤,٨٢	٢٩	٩,٨٤	٢٦
٤,٧١	٣٠	١٠,١٠	٢٧
٦,٠٣	٣١	١١,٩٢	٢٨
٦,٦٤	٣٢	١١,٢٦	٢٩
٧,٣٠	٣٣	١١,٩٥	٣٠
٨,١٨	٣٤	١٢,٥٣	٣١
٨,٨٣	٣٥	١٣,١٦	٣٢
٩,٩١	٣٦	١٤,٣٩	٣٣
١٠,٦٧	٣٧	١٣,٦٣	٣٤
١١,١٤	٣٨	١٤,٥٦	٣٥
١٢,٠١	٣٩	١٥,٤٨	٣٦
١١,٨٤	٤٠	١٤,٤٤	٣٧
١٣,٠٠	٤١	١٥,٨٩	٣٨
١٣,٣٩	٤٢	١٥,٧٩	٣٩
١٣,٢٢	٤٣	١٦,١٩	٤٠
١٣,٥٧	٤٤	١٥,٢٨	٤١
١٣,٤٦	٤٥	١٤,٦٦	٤٢
١٣,٧٣	٤٦	١٥,٢٠	٤٣
١٣,٦٠	٤٧	١٤,٨٦	٤٤
١٣,٧١	٤٨	١٥,٠٧	٤٥
١٣,١١	٤٩	١٤,٤٠	٤٦
١٢,٦٩	٥٠	١٤,١٨	٤٧
١٢,٥٤	٥١	١٣,٩٥	٤٨
١٢,٠٤	٥٢	١٣,٧٧	٤٩
١١,٢٣	٥٣	١٣,٣٨	٥٠
١٠,١٧	٥٤	١٢,٣٣	٥١
٩,٠١	٥٥	١١,٣٣	٥٢



٤٦-٧٦

١١

٧,٦٨	٥٦
٦,١٠	٥٧
٤,٣١	٥٨
٢,٣١	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها ٩% سنوياً بحد أقصى سنتين وفى حالة استحقاق العضو لأى من مزايا الصندوق قبل الإنتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له.

ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على ٢٠١٩/٦/٣٠ على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :

كما هو



٤٦٠٧

١٠,١٦	٥٣
٩,١٤	٥٤
٧,٩٢	٥٥
٦,٧٨	٥٦
٥,٣٩	٥٧
٣,٧٩	٥٨
١,٩٤	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها ٧% سنوياً بحد أقصى سنتين وفى حالة استحقاق العضو لأى من مزايا الصندوق قبل الإنتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له.

ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)	الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتركة
٢٢	٠,٥٣
٢٣	٠,٥٥
٢٤	٠,٥٧
٢٥	٠,٦٠
٢٦	٠,٦٣
٢٧	٠,٦٦
٢٨	٠,٦٩
٢٩	٠,٧٢
٣٠	٠,٧٥

- يجوز تقسيط الرسم عالياً بفائدة بواقع ٩% سنوياً على مدة حدها الأقصى سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(ب) اشتراك شهري بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ج) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق وذلك بالنسبة لكافة الأعضاء.

- ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام ١٩٩٠/١٢/١ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.



٤٦٠٧٦

كما هو

مادة (٥) : الاشتراكات ورسوم الإنضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(ب) اشتراك شهري بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من راتب العضو.

(ج) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد

القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٠/١٢/١) ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق إعتباراً من ١٩٩٠/١٢/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء.

(ج) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من
٢٠١٩/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق
إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة
ويسرى هذا البند على كافة الأعضاء.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦